



تلخيص

فتاوى اللجنة الدائمة

(فتاوى العلم)


تلخيص الفقير إلى ربه

الشيخ / وليد بن راشد السعيدان

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣ م





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

ثم أما بعد:

فهذا مختصر لطيف لما أفتى به علماءنا في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهو عام وشامل لكل ما أفتوا به مما هو مطبوع وقت تدوين هذا المختصر.

والذي دفعني لذلك محبتي وشوقي لأن يتعرف كل المسلمين على هذه الفتاوى العظيمة المنبثقة من الدليل من الكتاب والسنة، والمعتمدة على التأصيل والتفعيد، فهي ثمرة سنين طوال من البحث والتحصيل وضعها العلماء بين أيدينا لنهل من معينها الصافي.



إلا أن الكتاب ذو مجلدات كثيرة جداً، فيبقى محصوراً في دائرة طلاب العلم الكبار، وأنا أريد أن يتعرف الجميع على هذه الفتاوى والاختيارات الطيبة المباركة وأن يطلعوا عليها، وذلك لا يكون إلا إذا اختصرت هذه الاختيارات في مجلدة لطيفة ليطلع عليها من لا قدرة له على مطالعة الكتب الكبار.

وقد عرضت المشروع على بعض طلاب العلم فاستجادوه، وذكر لي بعضهم أنه كان ينوي فعل ذلك لكن صرفته عنه الشواغل.

وإني أشهدكم جميعاً أن هذه التعليقات المختصرة لا تغني البتة عن النظر في أصل الكتاب، وإنما هي كالمرقاة ونقطة البداية له، وهو من العلم المبذول.

ولن أحتفظ بحقوق طبعه، بل هو وقف لله **جَلَّ وَعَلَا** لكل المسلمين في هذه الأرض، المعاصرين واللاحقين إلى أن تقوم الساعة.

وهذا المختصر يستطيع أن يطلع عليه ويتعرف على ما فيه من ليس من أهل الاختصاص الشرعي.

والله يشهد أني لا أريد به إلا نشر اختيارات اللجنة في الأمة، وأن تصل هذه الاختيارات إلى أكبر قدر ممكن من المسلمين.

وأعوذ بالله من أن أكون مفسداً في الأرض.



فيا رب أسألك باسمك الأعظم إن كان هذا الاختصار سيوجب  
مضرة خالصة أو راجحة أن تصرفني عنه، وإن كان سيتحقق منه مصلحة  
خالصة أو راجحة فاهدني لإتقانه على أحسن الوجوه وإخراجه على  
أكمل الأحوال.

فيا رب اغفر لأهل العلم، وارفع درجاتهم، وأعل نزلهم في الفردوس  
الأعلى، واجزهم عنا وعن الإسلام خير الجزاء، إنك خير مسئول.  
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.  
وإلى المقصود، والله ربنا المستعان، وعليه وحده التكلان، وبه  
التوفيق.





## فصل في فتاوى العلم

١. وأوجب أصحاب الفضيلة أن يبلغ الإنسان ما عنده من العلم للمحتاجين، قل أو أكثر.
٢. وذكروا أنه يحرم القول في الشرع بلا علم.
٣. وذكروا أن الداعية ينبغي له أن يبدأ بالتوحيد تقريراً واستدلالاً، ثم بأصول العبادات وما يحتاج إليه من المعاملات، وليكن ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة.
٤. وذكروا أن كل علم دنيوي تحتاجه الأمة وتتوقف عليه حياتها، كالطب والزراعة والصناعة ونحوها، داخل في العلوم التي يرفع أصحابها يوم القيامة درجات إذا تحقق الإخلاص وأحسن النية في طلبه.
٥. وأفتى أصحاب الفضيلة بأن طلب العلم الذي يتوقف عليه صحة الإيمان وأداء الفرائض لا يشترط فيه إذن الوالدين، وما كان من العلوم فرض كفاية فلا بد فيه من الإذن.
٦. وأفتوا بوجوب تحصيل العلم الذي تتوقف عليه صحة العقيدة والعبادة.



٧. وأفتوا بأنه لا يعذر بالجهل من عنده القدرة على تعلم ما يجب عليه من العلم وأهمل ذلك.
٨. وأفتوا بعدم جواز تعلم نظرية (دارون) والتوالد الذاتي؛ لما في ذلك من الخطر على المسلم في دينه ودنياه.
٩. وأفتوا بحرمة تعلم العلوم الإسلامية على يد كافر، وأما العلوم الدنيوية فلا بأس بتعلمها منه بقدر حاجة الأمة.
١٠. وأفتوا بأن تعلم الطب فرض كفاية.
١١. وذكروا أن تعلم العلوم الدنيوية يكون عبادة إذا أخلص دارسها وحسنت فيها نيته.
١٢. وأفتوا بأن حفظ القرآن فرض كفاية، وأن حفظه من أفضل القربات إذا عمل به.
١٣. وأفتوا بجواز قراءة القرآن جماعة لتعلم كيفية الأداء وأحكام الترتيل والتلاوة.
١٤. وأفتوا بأن العالم يجب عليه أن يعمل بما ترجح لديه بالدليل الصحيح.
١٥. وأفتوا بأنه يجب على العامي سؤال من يثق بعلمه إذا أشكل عليه شيء وعليه العمل بالفتوى.



١٦. وأفتوا بأن المسئول إذا كان لا يعلم فليقل «لا أعلم» أو «الله أعلم» ولكن لا يقول «الله ورسوله أعلم» لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد مات ولا يعلم ما يحدث للناس، وهذا كان جائزاً في حياته فقط أما بعد وفاته فلا.
١٧. وأفتوا بوجوب متابعة الدليل، سواء وافق المذهب الذي أنت عليه أو خالفه.
١٨. وأفتوا بعدم جواز التنقل من مذهب لآخر لمجرد الهوى.
١٩. وذكروا أن ترك طلب العلم بحجة خشية التقصير في العمل من مخادعة الشيطان.
٢٠. وأفتوا بلزوم أخذ العلم عن طريق العلماء العاملين، ولا يقتصر فيه على مجرد الكتب والأشرطة.
٢١. وذكر أصحاب الفضيلة أن العلماء ليسوا بمعصومين من الخطأ، وأن خطأ الواحد منهم لا ينقص من قدره ما دام قصده الحق، وأنه لا تجوز الوقعة في أعراضهم، لكن ينبه على الخطأ مع احترام جناب العلماء ومعرفة قدرهم، إلا من كان مبتدعاً داعية لبدعته فإنه يحذر منه ومن كتبه لأنه من بيان الحق والنصيحة للخلق.



٢٢. وأوصى أصحاب الفضيلة في مواضع كثيرة بالاستماع إلى إذاعة القرآن الكريم.
٢٣. وأوصوا كثيراً بكتاب التوحيد، وثلاثة الأصول، وكشف الشبهات، والقواعد الأربع، وفتح المجيد، والعقيدة الواسطية، وتفسير ابن كثير، وبلوغ المرام، وعمدة الأحكام، وبالصحيحين وشرحيهما؛ فتح الباري وشرح النووي.
٢٤. وأفتوا بجواز أخذ معلم القرآن الهدية من أحد المتعلمين عنده ومن غيره.
٢٥. وذكر أصحاب الفضيلة أن كتاب (الجواهر في معرفة الكبائر) لا يعتبر أصلاً يعتمد عليه في معرفة الأحكام ولا في التمييز بين الصغائر والكبائر.
٢٦. وأفتوا بأن مختصر الصابوني لتفسير ابن كثير لا يعتبر مرجعاً في التفسير لما فيه من المآخذ.
٢٧. وحذر أصحاب الفضيلة من قراءة كتب المبتدعة، كالرافضة.
٢٨. وحذروا من كتاب (شموس الأنوار) وكتاب الرحمة وكتاب أبي معشر الفلكي، لما فيها من دعوى الغيب والألفاظ غير الشرعية.



٢٩. وأفتوا بکراهة تعلم اللغة الأجنبية، إلا مع قيام الحاجة لتعلمها.
٣٠. وأفتوا بحرمة تعلم القوانين الوضعية لتطبيقها ما دامت مخالفة للشرع، وأما دراستها لكشف عوارها وفضح تناقضها فلا بأس.
٣١. ومنع أصحاب الفضيلة دراسة المنطق والفلسفة، إلا لمن عنده من العلم الشرعي ما يميز به بين حقها وباطلها.
٣٢. وأفتوا بحرمة السفر لديار الكفار لمجرد الدراسة بها، إلا فيما لا يتيسر في بلاد المسلمين.
٣٣. وأفتوا بعدم جواز السكن مع العائلات الكافرة لما في ذلك من الفتنة.
٣٤. وأفتوا بعدم جواز إيراد الشبهة وتقييدها إلا مقرونة بما يبطلها من الكتاب والسنة وكلام أهل العلم.
٣٥. وأفتوا بأنه لا يجوز للوالد أن يلحق أولاده بمدارس غير إسلامية خشية الفتنة وفساد العقيدة.
٣٦. وأجاز أصحاب الفضيلة التحاق المرأة بالمدارس المخصصة لهن، مع مراعاة ضوابط الشرع في الحجاب ونحوه.
٣٧. وأفتوا بأنه لا يجوز للرجل التدريس للمرأة مباشرة.
٣٨. وأفتوا بأنه لا تجوز الدراسة المختلطة بين الرجال والنساء.



٣٩. وأفتوا بجواز قبول أولاد النصارى في مدارس دار الإسلام ليتعلموا الإسلام بشرط أمن الفتنة.
٤٠. وأفتوا بحرمة عمل المرأة في مكان يوجب عليها الاختلاط بالرجال.
٤١. وأفتوا بجواز حضور الندوات الطبية بشرط عدم الاختلاط.
٤٢. وأوجب أصحاب الفضيلة ترك الوظيفة أو المدرسة التي فيها اختلاط.
٤٣. وأفتوا بحرمة تعلم تصوير ذوات الأرواح.
٤٤. وأفتوا بحرمة تدريس الموسيقى وبحرمة تعلمها.
٤٥. وأفتوا بأنه لا يجوز استخدام المعازف ولا غيرها من آلات اللهو، لا في الأناشيد الإسلامية ولا في غيرها، ولا في التعليم ولا في غيره.
٤٦. وأفتوا بحرمة الشعر إذا كان مشتملاً على الكذب أو الشرك أو المجون، وبجوازه إذا كان في دعوة إلى الخير ونصر الحق ونحو ذلك.
٤٧. وأفتوا بحرمة كتابة القصص الكاذبة، وأن في القصص الثابتة في القرآن والسيرة ما يكفي.



٤٨. وحذر أصحاب الفضيلة من التعصب للمذاهب بعد بيان الحق.
٤٩. وأفتوا بحرمة الغش في امتحانات الدراسة، وأنه من كبائر الذنوب، ولا فرق بين المواد في هذه المسألة أي دينية أو دنيوية.
٥٠. وذكروا أن إملاء المراقبين الإجابات في الامتحان للطلاب من الخيانة والغش.
٥١. وأفتوا بأنه لا يجوز للطلاب إذا كلف ببحث من قبل المدرسة أو الجامعة ونحوها أن يكلف رجلاً آخر يبحث عنه بأجرة أو بغير أجرة، بل هذا من الغش والكذب والتزوير.
٥٢. وأفتوا بعدم جواز تنجيح الطلاب مع عدم استحقاقهم بحجة عدم تعقيدهم من المادة.
٥٣. وأفتوا بأن ضرب الدفوف للإعلام بوقت ومكان الدروس من البدع الممقوتة.
٥٤. وأفتوا بأن السنة أن تكتب (صلى الله عليه وسلم) هكذا وأما (ص) أو (صلعم) فإنه مخالف للسنة.
٥٥. وأفتوا بجواز تسجيل العلم في المسجلات الحديثة.
٥٦. وأفتوا بعدم جواز تخصيص يوم السبت أو الأحد أو كلاهما بالعطلة لما في ذلك من مشابهة أهل الكتاب.



(فصل)

٥٧. وذكر أصحاب الفضيلة أن على الداعية التسلح بالعلم النافع والعمل الصالح، وأن يكون صابراً على ما يناله في سبيل دعوته، وأن يكون ذا رفق وحلم وأناة، وأن يبدأ بالأهم فالمهم.
٥٨. وذكروا أن للمرأة مجال للدعوة في بيتها لأسرتها، من زوج ومحارم، رجالاً ونساءً، وكذلك خارج بيتها للنساء إذا أمنت الفتنة.
٥٩. وأفتوا بجواز إعطاء النصراني الكتب المشتملة على آيات القرآن.
٦٠. وذكروا بأنه لا فرق بين المسيحي العربي وغير العربي.
٦١. وأفتوا بحرمة إقامة علاقة الود والمحبة والإخاء بين المسلم والكافر.
٦٢. وأفتوا بجواز إجابة دعوة الكافر الكتابي لتأليفه للإسلام.
٦٣. وأفتوا بجواز دخول أهل العلم للكنائس لدعوة أهلها إلى الإسلام، أما لأجل الفرجة فقط فلا ينبغي.
٦٤. وأفتوا بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.



٦٥. وذكر أصحاب الفضيلة أن الدعوة إلى توحيد الأديان دعوة خبيثة ماكرة شاملة إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر وكسر حاجز النفرة بين المسلمين والكفار.
٦٦. وأفتوا بأنه لا يجوز للمسلم أن يدعو البتة إلى هذه الدعوة الخبيثة والفكرة الآثمة.
٦٧. وأفتوا بحرمة طباعة التوراة والإنجيل منفردين، فكيف مع القرآن الكريم في غلاف واحد! فالداعي إلى ذلك في ضلال بعيد.
٦٨. وأفتوا بعدم جواز الاستجابة لبناء مسجد وكنيسة ومعبد في سور واحد لما في ذلك من الاعتراف بدين أهل الشرك.
٦٩. وذكر أصحاب الفضيلة أن التنصير في العالم الإسلام يتم عبر قنوات، منها إرسال البعثات التنصيرية إلى بلدان العالم الإسلامي، ومنها التطيب، ومنها التنصير عن طريق التعليم، ومنها التنصير عن طريق الإعلام، وذكر أصحاب الفضيلة بعد ذلك أن المسلم ينبغي له مواجهة هذا السيل الهادر، وذلك بتأصيل العقيدة الإسلامية في نفوس المسلمين، وبث الوعي الديني الصحيح في طبقات الأمة، والتأكيد على المنافذ التي يستخدمها المنصرون لتتاجهم التنصيري، وتبصير الناس



وتوعيتهم بمخاطر التنصير، والاهتمام بالجوانب الأساسية في الحياة، كالجانب الطبي والتعليمي والإعلامي، والحذر من السفر إلى بلاد الكفار إلا بالشروط الشرعية، وتنشيط التكافل الاجتماعي ليقوم الغني بالفقير والقادر بالعاجز.

٧٠. وأفتوا بعدم جواز سؤال أكثر من عالم من باب اتباع الهوى في الأخذ بالأسهل.

٧١. وذكروا أن عبد الله الهرري الحبشي رجل سوء، من رؤوس البدعة والضلال في هذا العصر، والواجب على المسلمين في كل مكان الحذر والتحذير من هذا الرجل وفرقة الأحباش.





### (فصل)

٧٢. وأفتوا بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات الشرعية الكفائية.

٧٣. وذكروا أن مراتب الإنكار ثلاث؛ باليد، ويكون لأصحاب الولايات ونوابهم، والوالد مع ولده والرئيس مع مرؤسه والسيد مع رقيقه، وباللسان لمن عجز عن الإنكار باليد، وبالقلب وهو أضعف الإيمان.

٧٤. وذكروا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص بجهة معينة بل هو مشروع لكل مسلم.

٧٥. وذكروا أن قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أُهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] ليس فيها دليل على إهمال هذه الشعيرة العظيمة؛ لأن الهداية معناها القيام بالواجبات وترك المحرمات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات، فلا هداية إلا به.

٧٦. وأفتوا بوجوب إبلاغ الجهة المسئولة عن المتخلف عن الصلاة بعد نصحه إذا لم يستجب.



٧٧. وأفتوا بحرمة الذهب للأماكن التي ينتشر فيها المنكر إلا بقصد الإنكار.

٧٨. وأفتوا بحرمة مجالسة تارك الصلاة بعد نصحه والبيان له.

٧٩. وأفتوا بحرمة خروج المرأة للسوق إذا وجدت بديلاً صالحاً يكفيها، وإلا فلها الذهب مع مراعاة الضوابط الشرعية للحجاب.

٨٠. وأفتوا بأن التحذير من الفساق ليس نسيمة، بل هو من النصيحة للمسلمين.

